ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرضا فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان بقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث
اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى ان لم يكن بقى من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين
لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يلزم
لا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كليتهما وبعض خف خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المشمول ما بقى من القدم اى
ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون
ذلك المسح على عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح مقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث

مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التقصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع
اقله منه على القدم لا يجوز رجل توضاء ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضا يمسح على الجبيرة
والخفين لان طهارته كاملة مالم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لان لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا كان
الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او
الشمع ثم الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما
وان لم يستعن ويتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول على النجاسة

Copyright © King Saud University